



استمارة طلب عضوية للجمعية العمومية

بيانات خاصة:		رقم العضوية:	التاريخ:
الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد		
جهة العمل	هاتف العمل		
البريد الإلكتروني	الجوال		
رقم الهوية	مصدرها	تاريخها	
عنوان السكن:	الحي		
الحالة الاجتماعية	☐ أعزب ☐ متزوج		
المؤهل العلمي	☐ الثانوية العامة وما دون ☐ مؤهل جامعي , تخصص ☐ شهادة عليا ☐ أخرى		
عناوين حسابات التواصل الاجتماعي			

فئة العضوية
☐ عضو عامل : (الرسوم ٣٠٠ ريال كحد أدنى لمدة سنة) ☐ عضو منتسب : (الرسوم ٢٠٠ ريال كحد أدنى لمدة سنة)

للاستخدام الرسمي للجمعية:
☐ موافقة ☐ غير موافقة
تعليق إدارة الجمعية: _____ رئيس مجلس الإدارة: _____ التوقيع: _____ التاريخ: / /

ترفق صورة من الهوية الوطنية



0500745811



t.pointt1@gmail.com

العنوان الوطني: 2682

SA6580000586608010707075

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA4420000003591885529940

بنك الرياض
riyad bank



نظام عضوية الجمعية العمومية لجمعية نقطة تحول بالمنطقة الشرقية

أولاً: شروط طالب العضوية للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٧. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

ثانياً: شروط طالب العضوية من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة:

١. أن يكون سعودياً.
٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٣. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
٤. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً: أنواع العضوية: تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي:

أ/ عضو عامل: يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

ويحق له مايلي:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. الاطلاع على مستندات الجمعية.
٣. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
٤. حضور الجمعية العمومية.
٥. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
٦. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٧. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٨. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.





ب/ عضو منتسب: يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً. ويحق له ما يلي:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
٣. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

ج/ عضو شرف: يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية على ألا يقل دعمه السنوي للجمعية عن ٥٠,٠٠٠ ريال. وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د/ عضو فخري: يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية، ويكون له حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن ليس له حق التصويت. ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد كما لا يحق له الترشح لمجلس الإدارة.

الحالات التي يفقد فيه العضو عضويته:
تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
٥. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٧. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

على عضو الجمعية ما يلي:

- أ- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- ت- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

كيفية الاشتراك: يمكن الاشتراك بإحدى الطرق التالية:

١. تسديد الرسوم نقداً في مقر الجمعية.
٢. إرسال الحوالة أو إيداع في حساب الجمعية العام رقم (SA6580000586608010707075) مصرف الراجحي وإرسال قسيمة البنك مع طلب الاشتراك.
٣. إرسال شيك مصرفي باسم طلب الاشتراك أو التجديد.

